لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه
ورجليه الى الكعبين وقال ابو حنيفة ومالك هو سنة وليس بواجب لان الواو في الآية
لمطلق الجمع فلا تفيد الترتيب والفاء للتعقيب جملة الاعضاء لان المعقب طلب الغسل والمتعلق
وصل الى اولها ذكرا بنفسه والباقي بواسطة الحرف المشترك فاشتركت كلها فيه من غير افادة طلب
تقديم تعليق بعضها على بعض في الوجود فهو كمن يقول في التركيب طلب اعقاب غسل جملة الاعضاء
وهو نظير ادخل السوق فاشتر لنا لحما وخبزا حيث كان المقصود اعقاب الدخول بالشراء اما ذكر
كيف ما وقع واما الموالاة وهي المتابعة بان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول في زمان
معتدل وبدون معتدل قلت واجبة على القول الجديد او في القول القديم واجبة وبه قال مالك
واحمد في رواية دليل القول القديم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ على سبيل الموالاة وقال من وصف
وضوءه لبعضه الامر بها متواليا ودليل القول الجديد ما رواه احمد وابو داود من حديث السنن
ان رجلا توضأ وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد ذلك امره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ذلك الموضع
ولم يأمره بالاستيناف والغسل الواجب اي المفترض اربعة احدها الغسل لخروج المني
وهو موجب للغسل بالاجماع قال الرافعي وللمني خواص ثلاث احدها الرائحة الشبيهة برائحة
العجين والطلع ما دام رطبا فاذا جف اشبهت رائحته رائحة بياض البيض الثانية التدفق
بدفعات والثالثة التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة وله صفات
أخر كالثخانة والبياض في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المرأة في حال اعتدال الطبع
ولكن هذه الصفات ليست من خواصه بل الودي ايضا ابيض ثخين كمني الرجل والمذي رقيق
كمني المرأة ولا يشترط اجتماع هذه الخواص بل الخاصية الواحدة كافية في معرفة ان الخارج
مني فلو خرج بغير دفق وشهوة لمرض او حمل شيء ثقيل وجب الغسل خلافا لابي حنيفة
وكذلك لمالك واحمد فيما حكاه اصحابنا انتهى قلت من موجبات الغسل عندنا خروج
المني الى ظاهر الجسد اذا انفصل عن مقره بدفق وشهوة من غير جماع كان حصل باحتلام
او عبث بذكر او فكر او نظر والدفق لازم الشهوة فاذا لم توجد الشهوة عند خروجه

بل هو سنة وبه قال ابو حنيفة م

لا يوجب الغسل عندنا كما اذا ضرب على صلبه او حمل شيئا ثقيلا فنزل منه مني بلا شهوة
ويشترط وجود الشهوة عند انفصاله من الصلب ولا يشترط دوامها الى انفصاله من الصلب
ولا يشترط دوامها الى انفصاله الى ظاهر الفرج عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
ثم قال الرافعي ولو اغتسل عن الانزال ثم خرجت منه بقية وجب الغسل لوجود الرائحة سواء
خرجت بعد ما بال او قبله خلافا لمالك حيث قال في احدى الروايتين لا غسل عليه في الحالتين
وفي رواية انه ان خرج قبل البول فهو بقية المني الاول فلا يجب الغسل ثانيا وان خرج
بعده فهو مني جديد فيلزمه الغسل وخلافا لاحمد حيث قال ان خرج قبل البول وجب
الغسل ثانيا وان خرج بعده فلا وحكي عن ابي حنيفة مثله وجعل ذلك بناء على اعتبار
الدفق والشهوة لان ما خرج قبل البول بقية ما خرج بشهوة وما خرج بعد البول خرج
بغير شهوة وقول من قال الخارج بعد المني مني جديد ممنوع بل هو بقية الاول بكل حال قلت قال
اصحابنا اذا امنى بشهوة واغتسل من ساعته وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل
عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف ولا يعيد الصلوة بالاجماع لانه اغتسل للاول
ولا يجب الغسل للثاني الا بعد خروجه ولو خرج بعد ما بال وارتخى ذكره او نام او مشى
خطوات كثيرة لا يجب عليه الغسل اتفاقا لان ذلك يقطع مادة المني الزائل عن مكانه
بشهوة ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل والفتوى على قول ابي يوسف
في الضيف اذا استحى من اهل البيت او خاف ان يقع في قلبهم الريبة وعلى قولهما في غير الضيف
واذا لم يتدارك مسك ذكره حتى نزل المني صار جنبا بالاتفاق ثم قال الرافعي وقول
المصنف في الوجيز والمرأة اذا تلذذت بخروج مائها لزمها الغسل يشعر بان طريق معرفة
المني في حقها الشهوة والتلذذ لا غير وقد صرح به في الوسيط قال ولا يعرف في حقها الا من
الشهوة وكذلك ذكره امام الحرمين لكن ما ذكره الاكثرون تصريحا وتعريضا التسوية بين مني
الرجل والمرأة في طرد الخواص الثلاث فقد قال في التهذيب ان مني المرأة اذا خرجت
بشهوة او بغير شهوة وجب الغسل كمني الرجل واذا وجب الغسل مع انتفاء الشهوة كان
الاعتماد على سائر الخواص ولو اغتسلت المرأة من الجماع ثم خرج المني منها لزمها الغسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)